الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

(عدد 69 /2024)

– طلب استعجال النظر–

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

سبتمبر 2024

مسار دراسة مقترح القانون

- **تاريخ ورود المقترح:** 20 سبتمبر 2024.
- **تاريخ إحالة المقترح على اللجنة:** 20 سبتمر 2024
- **جلسات اللجنة:**

- جلسة يوم الاثنين 23 سبتمبر 2024 : الاستماع إلى النواب المبادرين بمقترح القانون و ممثلي رئاسة الحكومة ووزارة العدل

- جلسة يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2024 خصصت لمناقشة فصول مقترح القانون

- جلسة يوم الاربعاء 25 سبتمبر 2024: الاطلاع على رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول مقترح القانون والنظر في تقرير اللجنة حول مقترح القانون والمصادقة عليه.

- **قرار اللجنة:** الموافقة على مقترح القانون معدّلا بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين

تقرير لجنة التشريع العام

حول مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

(عدد 69 /2024)

I. التقديم

يعدّ القانون الانتخابي من أبرز الأدوات القانونية التي تضمن سلامة المناخ الانتخابي وتحميه من أي منزلقات أو مخاطر يمكن ان تستجدّ في أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي . حيث تضمّنت وثيقة شرح الأسباب المرفقة بمقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، أن هذه المبادرة التشريعية التي تعتبر حتمية وترمي إلى ضمان وحدة الإطار القضائي الذي يتعهد بالنظر والبت في النزاعات الانتخابية ،وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تفادي سلبيات التوزيع الحالي على ثلاثة نظم قضائية مختلفة تبيّن من خلال الواقع الذي نعيشه أنه توزيع يفتقر إلى الجدوى وإلى النجاعة المطلوبتين .

كما أن ما تمت معاينته من اختلافات وصراعات في القرارات المتخذة والمواقف المعلنة من طرف كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الادارية ينذر ببوادر لأزمات محتملة ولخطر داهم يهدد المسار الانتخابي وبإرباكه وإدخال البلاد في متاهات من شأنها أن تبعد عن انشغالات عامة الشعب وانتظاراته.

وأمام ما تمت ملاحظته من تصريحات خرقت مبدأ التزام القضاة بالحياد وتمسكهم بواجب التحفظ لاسيما في مثل هذه الحالات ، فضلا عن كونها تصريحات خطيرة توحي بإمكانية اتخاذ قرارات مسبقة ، في المستقبل، في اتجاه معيّن قبل التعهد أصلا بأي قضية في الغرض، يكتسي مقترح هذا القانون صبغة الاستعجال وفقا لما يقتضيه الدستور وأحكام النظام الداخلي للمجلس .

II. أعمال اللجنة

تمت إحالة مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر فيه عملا بأحكام الفصل 73 من النظام الداخلي وذلك بناء على جدّية المبرّرات التي تضمنتها وثيقة شرح الأسباب .

وعقدت لجنة التشريع العام اجتماعا يوم الإثنين 23 سبتمبر 2024خصصته في جلسة اولى للاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون ثمّ في جلسة ثانية إلى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل .

كما عقدت اللجنة جلسة يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2024 خصصت لمناقشة مقترح القانون والتصويت على فصوله وذلك بحضور ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون .

ووفقا لقرار مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 23 سبتمبر 2024 تمّ إقرار طلب إبداء رأي كل من المجلس الاعلى المؤقت للقضاء والهيئة العليا المستقلة للانتخابات عملا بأحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ، وأحكام النقطة عدد 16 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،وتوجيه مراسلتين في الغرض، على أن يتمّ موافاتهما بالصيغة النهائية للجنة التشريع العام قبل إحالتها على الجلسة العامة .

وإثر إقرارها لصيغة معدّلة لمقترح القانون في جلسة يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2024 ،أحالت لجنة التشريع العام بتاريخ 25 سبتمبر 2024 إلى كل من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء والهيئة العليا المستقلة للانتخابات نسخة من مقترح القانون الأساسي المعروض على أنظارها في صيغته المعدّلة لإبداء الرأي .

هذا وتجدر الإشارة أن لجنة التشريع العام لم تتلقى إلى حين مصادقتها على تقريرها بتاريخ 25 سبتمبر 2024 إلا برأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تبعا لمراسلة مكتب مجلس نواب الشعب المشار إليها أعلاه ، حيث اطلعت عليه في جلستها المنعقدة بنفس التاريخ وقررت تضمينه بتقريرها .

✚ الاستماع إلى النواب المبادرين بمقترح القانون :

أوضح النواب المبادرون بمقترح القانون عدد 69-2024 المعروض على أنظار اللجنة أن هذا المقترح يتنزل في إطار الوظيفة التشريعية وما أسند لها من صلاحيات طبق ما ينصّ عليه الدستور والنظام الداخلي .

وبيّنوا أنهم تقدّموا بهذه المبادرة التشريعية إثر ما تمت معاينته من تصاعد لأزمة حادة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية . حيث أشاروا أن ما صدر من تصريحات سياسية خطيرة تهدّد المسار الانتخابي والسلم الاجتماعي للدولة لعدد من قضاة المحكمة الإدارية وعدم التجريح لعدد من القضاة في أنفسهم في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 فيه مساس لمبدأ الحياد ونزاهة القاضي .

كما أضافوا أن الاختصاصات التي تمّ إحالتها للقضاء العدلي في المادة الانتخابية بمقتضى مقترح القانون تبقى في إطار المنظومة القضائية . وأكّدوا أنه لم يقع المساس بجوهر القانون الانتخابي واقتصر التنقيح على تعديل نظام الطعون الانتخابية بإحالة الاختصاص من القضاء الاداري إلى القضاء العدلي . وأشاروا في هذا السياق إلى أن عديد القوانين المقارنة انتهجت هذا الخيار التشريعي، كما أن عددا من الدول قامت بإحداث محاكم مختصة في النزاع الانتخابي.

وأوضحوا أن تعهّد القضاء العدلي بالنزاع الانتخابي ليس ببدعة خاصة وأن النظر والفصل في النزاعات الانتخابية هو في الأصل من أنظار القضاء العدلي ولم يتمّ إحالته على أنظار القضاء الإداري إلا منذ سنة 2014 .حيث تمّ إقراره في سياق شهد محاصصات حزبية ومصالح ضيقة .

وأشار النواب المبادرون بمقترح القانون أن اختصاصات المحكمة الإدارية هي بالأساس النظر في القرارات الإدارية والمسؤولية الإدارية وان النزاع الانتخابي لا يدخل ضمن هذه الاختصاصات .

كما أوضحوا أن عرضهم لهذه المبادرة التشريعية في هذا التوقيت فرضه الواجب الوطني تجنبا لخطر داهم يهدد وحدة الدولة وسلمها الاجتماعي خاصة بعد ما صدر من تصريحات في هذه الفترة من المسار الانتخابي.

وأكّد النواب المبادرون بمقترح القانون على ضرورة تبني هذه المبادرة التشريعية وإقرارها لحماية المسار الانتخابي والنأي بالبلاد عن متاهات محتملة .

وأثناء النقاش ، اختلفت الآراء ، حيث اعتبر عدد من النواب أن هذه المبادرة التشريعية وسيلة قانونية للخروج من الأزمة الحاصلة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية التي انحرفت عن مهامها القضائية نتيجة ما صدر عنها من تصريحات ومواقف تتعارض مع مبدأ الحياد القضائي وكذلك من أخطاء إجرائية وقضائية علاوة على وجود قضاة تتعلق بهم شبهات تضارب مصالح تقتضي التجريح في أنفسهم. وأوضحوا أن كل ذلك استوجب التدخل العاجل لإحالة اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي كهيكل قضائي أكثر ضمانة وحيادية وباعتباره الجهة القضائية المختصة في هذه المادة إلى حدود سنة 2014 .

وأكدوا انه خلافا لما يتمّ الترويج له، فإن توقيت طرح هذه المبادرة يندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع الذي من حقه تقدير التوقيت المناسب للتدخل وإصلاح ما يجب إصلاحه طبقا لما يخوله له الدستور من وظائف رقابية وتشريعية.

في حين اعتبر عدد آخر من النواب أن الخلاف أو الأزمة القائمة في علاقة بالمسار الانتخابي بين كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية هي في الواقع سياسية وليست قانونية وبالتالي فان المعالجة لا يمكن أن تكون بسن القوانين أو تعديلها , ودعوا إلى ضرورة تجنب انتهاج أسلوب التخويف وبث الرعب بالتصريح بوجود خطر داهم يهدد الدولة في ظل وجود جهات وهياكل مختصة في الدولة لتكييف وتقدير الوقائع والأحداث على غرار مجلس الأمن القومي .

واتجه رأي عدد من النواب إلى اعتبار أن مقترح القانون المعروض من شأنه مزيد توتير الأوضاع والزج بمجلس نواب الشعب في معركة سياسية ليست له علاقة بها, كما اعتبروا أن هذه المبادرة تمثّل ضربا لمصداقية القضاء الإداري كمؤسسة قضائية عريقة واجهت أعتى وأصعب التحديات بكل حرفية واستقلالية منذ الاستقلال. وأشاروا أن ما يتم التصريح به من عدم حيادها وانسياقها وراء أطراف معينة ليس إلا من قبيل الإشاعات ولا وجود لأدلة تثبت ذلك.

وفي هذا السياق تساءلوا عن مدى جاهزية القضاء العدلي في ظل ما يشكوه من نقص في عدد القضاة وارتفاع عدد القضايا المحالة على أنظاره.

كما تساءل عدد من النواب عن دواعي الاستعجال في النظر في مقترح القانون المعروض والحال أن عددا هاما من مقترحات القوانين والتي تكتسي طابعا استعجاليا على غرار مقترح قانون يتعلق بالمحكمة الدستورية وتمّ إيداعها منذ انطلاق المدة النيابية الحالية لم يتمّ البتّ فيها ، كما أنه لم يتمّ التفاعل وقبول طلب مجموعة من النواب في عقد دورة نيابية استثنائية للتداول في شأنها.

وفي ما يتعلق بمضمون مقترح القانون تساءل عدد من النواب عن اقتصار اسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية لمحكمة الاستئناف بتونس لا غير ، مشيرين الى ما سوف يمثله هذا الاجراء من إشكاليات وصعوبات في التقاضي في المادة الانتخابية لبقية الولايات والجهات.

كما تساءل نواب آخرون عن دواعي سحب اختصاص محكمة المحاسبات في المادة الانتخابية خاصة وانها أثبتت نجاعتها واستقلاليتها خلال المحطات الانتخابية السابقة ، هذا إضافة إلى ما يتوفر لديها من قضاة مختصين في هذا المجال وما يتميزون به من خبرة وكفاءة في المجال الانتخابي

وأكّد عدد من النواب على ضرورة توسيع مجال الاستماعات من قبل لجنة التشريع العام ودعوة الأطراف ذات العلاقة للاستماع الى وجهات نظرهم وملاحظاتهم بخصوص المقترح المذكور على غرار المحكمة الإدارية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات و محكمة المحاسبات بهدف أخذ القرار المناسب في شأنه..

ومن جانبهم ،وفي ردهم على جملة ملاحظات النواب واستفساراتهم، أوضح ممثلو النواب أصحاب المبادرة التشريعية أن الواجب الوطني وروح المسؤولية فرضا التدخل السريع لتأمين المسار الانتخابي وحمايته من كل محاولات الانحراف به دون الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة العليا للوطن وذلك من خلال ما تمّ معاينته من قبل النواب من تصريحات خطيرة صادرة خاصة عن ممثلين للمحكمة الإدارية مشيرين الى أن تقدير ذلك واستنتاج وجود خطر داهم من عدمه من حق كل نائب شعب وليس مقتصرا على جهات معينة ،وان إسناد اختصاص النظر في النزاعات

الانتخابية الى القضاء العدلي ليس من قبيل البدعة القانونية، حيث أن القضاء الإداري هو في الأصل مختص في النزاع الإداري وليس في النزاع الانتخابي والدليل أن عديد الدول أوكلت مهمة النظر في هذا النزاع الى القضاء العدلي.

✚ *الاستماع إلى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل :*

اعتبر ممثلو كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل ان مقترح القانون المعروض يعد مقترحا وجيها وهو يتعاطى مع مسألة ذات أهمية وتندرج ضمن اختصاص مجلس نواب الشعب .

وأفادوا أن تعديل القانون الانتخابي في اتجاه إسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي هو خيار تشريعي وقد تمّ اعتماده سابقا من قبل المشرع التونسي ،وأضافوا أنه لا شيء يمنع قانونا من انتهاج هذا الخيار المعمول في عديد القوانين المقارنة.

واستعرض ممثل وزارة العدل بعض الملاحظات والمقترحات تعلقت سواء بالشكل أو مضامين بعض الفصول، داعيا النواب المبادرين بمقترح القانون للتفاعل معها .

وخلال النقاش تمحورت تدخلات النواب حول مدى جاهزية القضاء العدلي ممثلا في محكمة الاستئناف بتونس في الفصل في النزاعات الانتخابية سواء على مستوى توفر العدد الكافي من القضاة أو على مستوى توفر المختصين في مجال النزاع الانتخابي مقارنة بالقضاء الإداري وبقضاة محكمة المحاسبات.

وتساءل عدد من النواب عن سبب الاقتصار على محكمة الاستئناف بتونس للنظر في النزاعات الانتخابية دون إمكانية إحالة هذا الاختصاص الى دوائر جهوية أو محاكم الاستئناف الأخرى التابعة لبقية الولايات والأقاليم ومدى تأثير ذلك على حسن سير النزاع الانتخابي والبت السريع والناجز في القضايا الانتخابية داخل الجهات وبقية الولايات .

كما تساءل عدد آخر من النواب عن رأي ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة من سحب الاختصاص لمحكمة المحاسبات في النزاعات الانتخابية والحال أنها الهيكل القضائي الأكثر دراية وخبرة وكفاءة في مادة النزاع الانتخابي بما لديها من قضاة مختصين في هذا المجال.

وتطرّق نواب آخرون إلى التصريحات الأخيرة الصادرة عن بعض قضاة المحكمة الإدارية متسائلين عن موقف وزارة العدل ورئاسة الحكومة من ذلك والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل سلطة الاشراف في الغرض.

وفي ردهم ، بيّن ممثل وزارة العدل أن القضاء العدلي لن يجد صعوبة في النظر في الملفات المتعلقة بالنزاعات الانتخابية خاصة وأن هذه الأخيرة تحكمها شروط إجرائية دقيقة سيما على مستوى الآجال وهو ما يمكن من سرعة البت والفصل فيها، مضيفا أن القضاة العدليين مؤهلون للنظر في جميع القضايا بمختلف أصنافها المالية والجبائية والاقتصادية وغيرها تبعا لما يتلقونه من تكوين وتدريب في الغرض. وأضاف أن الاقتصار على محكمة الاستئناف بتونس يندرج ضمن توحيد النظر في النزاعات القضائية.

وبخصوص توزيع الاختصاص بين المحاكم حسب صنف كل انتخابات بين ممثل وزارة العدل أن هذا يعد من باب الخيارات التشريعية ولا مانع قانوني في ذلك حيث يمكن اسناد اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الى محكمة الاستئناف بتونس واسناد النزاعات المتعلقة ببقية الانتخابات الى محاكم أخرى على غرار ما هو معمول به في عديد الدول الأخرى.

و أوضح ممثل وزارة العدل بخصوص سحب الاختصاص من محكمة المحاسبات في مادة النزاع الانتخابي أن الأمر يعد متناغما مع أحكام قانون محكمة المحاسبات التي تفرض تدخل هذه المحكمة كلما تعلق الأمر بوجود مال عام وتبعا لما أقره المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء من الغاء للتمويل العمومي للانتخابات والاقتصار على التمويل الذاتي والخاص فانه من الطبيعي أن يقع التخلي عن اسناد دور لمحكمة المحاسبات في البت في النزاعات الانتخابية.

وفيما يتعلق بموقف الحكومة من التصريحات الصادرة عن بعض قضاة المحكمة الإدارية بين ممثل رئاسة الحكومة أن التعهد بالمسألة المذكورة والإجراءات التي يمكن اتخاذها في الغرض تكون بناء على تقارير وأبحاث يتم إنجازها من قبل سلطة الاشراف ممثلة في المجلس الأعلى المؤقت للقضاء وهو ما لم يتم التوصل به الى حدّ هذا التاريخ.

مناقشة فصول مقترح القانون:

استعرضت اللجنة فصول مقترح القانون بحضور النواب ممثلي جهة المبادرة الذين تقدموا بعدد من مقترحات التعديل تتعلق بعدد من الفصول سواء شكلية أو تخصّ مضمون بعض الأحكام تفاعلا مع ما تمّ تقديمه من ملاحظات ومقترحات خلال جلسة الاستماع إلى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل .

وفي ما يلي جدول تفصيلي لصيغة فصول مقترح القانون التي تمّ إقرارها من قبل اللجنة :

الصيغة الأصلية لمقترح القانون عدد 69-2024	الصيغة المعدّلة التي أقرتها لجنة التشريع العام
مقترح قانون أساسي **يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء**	**مقترح قانون أساسي** **يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها** (صيغة معدّلة)
الفصل الأوّل: تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و100 مكرر والفقرتان الثانية والثالثة الثالثة من الفصل 145 والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتُعوض بالأحكام التالية:	**الفصل الأوّل** :تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47 والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و 87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و 92و 93 و 94و 95و 96و 97و 98و 99و 100و 100مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 145 والفصل 148 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتُعوض بالأحكام التالية:
الفصل 46 (فقرة أولى جديدة): يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين المقبولين من قبل الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس	**الفصل46** : **فقرة أولى (جديدة)** : يتم الطعن في قرارات الهيئة

وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.	امام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.
فقرة رابعة (جديدة): تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.	**فقرة رابعة (جديدة) :** تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **بتونس** الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.
فقرة ثامنة (جديدة): وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.	**فقرة ثامنة (جديدة)** : وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.
الفصل 47 (جديد):	**الفصل 47 (جديد)**
يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.	يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف **بتونس** من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.
وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.	وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.
يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا يرفض الطعن.	يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب . وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا يرفض الطعن.
تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى	تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها.

إحدى دوائرها.

ويعيّن رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 49 الفقرة الثانية (النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):

الفصل 49 النقطة الثالثة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 46، تصرّح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

الفصل 49 النقطة الخامسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 47، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمةالتعقيب،بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة

ويعيّن رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة .وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 49 : الفقرة الثانية (النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):

النقطة الثالثة (جديدة) :

- خلافاً لما ورد بالفصل46 ، تصرّح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة الخامسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل47 ، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة السادسة (جديدة):

- خلافا لما ورد بالفصلين 46 و 47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه

المرافعة.

الفصل 49 النقطة السادسة (جديدة):

- خلافا لما ورد بالفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 86 (جديد):

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 87 جديد: تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب .

الفصل 88 (فقرة ثانية جديدة):

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 89 (جديد):

24ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 86 (جديد):

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و 84والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 87 (جديد):

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب .

الفصل 88 فقرة ثانية(جديدة):

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 89 (جديد):

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 90 فقرة أولى (جديدة): يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

الفصل 91 (جديد): تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92 (جديد):تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة .

الفصل 93 (جديد): تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 90 فقرة أولى (جديدة)

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

الفصل 91 (جديد):

تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه .

الفصل 92 (جديد):

تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة .وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات .وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة .

الفصل 93 (جديد) :

تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من :

تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94 (جديد): تمدّ الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،
- قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95 (جديد): يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس:
- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أي جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 (جديد): لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 (جديد): تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية .

الفصل 94 (جديد) :

تمدّ الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،
- قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95 جديد:

يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس:

على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة الاستئناف مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 98 (جديد): يعاقب بخطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف رفض الحساب المالي لقائمةأو مترشح أو حزب، فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي .

في صورة تجاوز السقف الانتخابي ، تسلط العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:
عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،
عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد 50%،
عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد 75%،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 99 (جديد):

تسلّط محكمة الاستئناف عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين

- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أي جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 جديد :

لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 جديد:

تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات .

وينشر تقرير محكمة الاستئناف **بتونس** مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 98 جديد:

تسلّط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف **بتونس** رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف

ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

الفصل 100 (جديد):

تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.

الفصل 100 مكرر (جديد):

تختص محاكم الحق العام بالنظر في المخالفات المالية والانتخابية وتصدر الاحكام وفقا للاجراءات المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية وذلك قبل انقضاء السنة الاولى من المدة النيابية للمجلس المنتخبة

الفصل 145: (فقرتان ثانية ثالثةجديدة):

فقرة ثانية جديدة:ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

فقرة ثالثة جديدة :

وبرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد اعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها .....محاميا للتعقيب

الفصل 163 فقرة أولى جديدة: مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة التمويل الانتخابي.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي ، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود20% ،

عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد50% ،

عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد75% ،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 99 جديد:

تسلّط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و 84إلى 86 من هذا القانون.

الفصل 100 جديد :

أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

الفصل 2:

يضاف الفصلان 145 مكرر و146 مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر:

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسيةإلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينهالمحكمة، وإلا يرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن في ما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.

الفصل 100 مكرر (جديد):

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به .

الفصل145 : فقرة ثالثة جديدة:

فقرة ثالثة جديدة :ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 148 مكرر جديد:

خلافًا لما ورد بالفصل 145 مكرر، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به .

وتـــعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر:

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس خصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثلهإيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفضالطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية خلافًا لما ورد في الفصل 146 مكرر، يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور.

الفصل 163 فقرة أولى جديدة :

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمة الاستئناف **بتونس** أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

الفصل 2 :

يضاف الفصلان 145 مكرر و 146مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر :

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة

للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة.وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارهابأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 148 (فقرة ثانية):

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بقرارمحكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3:

تنطبق أحكام هذا القانون على النزاعات التي الجارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعهدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي.

أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول نهائيا من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة، وإلا يرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر:

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى

الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب .وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة .وتأذن بالتنفيذ على المسودة .وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 148 فقرة ثانية :

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر قرار صادر عن محكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات

	الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . **الفصل 3:** تنطبق أحكام هذا القانون على كل النزاعات التي تمّ البتّ فيها أو التي لا تزال جارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعهدة بها أو التي لا تزال متعهّدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي . **الفصل 4 :** لا يجوز لأي جهة قضائية غير تلك المحدّدة بهذا القانون أن تتعهّد أو تواصل التعهّد بالنزاعات والطعون والقرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024. **الفصل 5:** يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

تضمّن رأي الهيئة حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الملاحظات التالية :

- حيث أن المصادقة على القوانين الانتخابية وتنقيحها هو من صلاحيات مجلس نواب الشعب طبق ما ينص عليه الفصل 75 مطه 9 من الدستور،
- وحيث أن الدستور والقانون الانتخابي والنظام الداخلي للمجلس النيابي لا يمنع الوظيفة التشريعية من ممارسة صلاحياتها الدستورية في تنقيح القوانين الانتخابية في فترات معينة، وبالتالي فهي صلاحية سيادية للمجلس التشريعي طالما تم احترام أحكام الدستور والنظام الداخلي في المصادقة على القوانين تعديلها. مع الإشارة أن مبدإ عدم تنقيح القوانين الانتخابية في السنة الانتخابية يُعد من "توصيات" لجنة البندقة وليست قاعدة قانونية وطنية منصوص عليها في النظام الدستوري والقانوني التونسي،
- وحيث أن تنقيح القانون الانتخابي في السنة الانتخابية وأحيانا قبل بضعة أشهر أو أسابيع من الموعد الانتخابي ليس أمرا غريبا في تاريخ القوانين الانتخابية التونسية، من ذلك أنه بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية بتاريخ 15 سبتمبر 2019 تم تنقيح القانون الانتخابي من طرف مجلس نواب الشعب بمقتضى القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أون 2019 (قبل حوالي أسبوعين من موعد الاقتراع) وقد استهدف التنقيح حينها الفصول 46 و49 المتعلقة بطعون الترشحات للانتخابات الرئاسية والفصلين 146 و148 المتعلقين بنزاعات النتائج، وهي تقريبا نفس الفصول موضوع مقترح القانون الحالي.

بالإضافة إلى أنه بتاريخ 18 جوان 2019 وقبل 3 أشهر فقط من الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 صادق مجلس نواب الشعب بأغلبية كبيرة على مشروع تنقيح للقانون الانتخابي يستهدف إدراج عتبة انتخابية ب3% وإضافة شروط جديدة للترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية وتعديل

الأحكام المتعلقة بالنتائج وإلغاء الأصوات (لم يقع إمضاؤه من طرف رئيس الجمهورية آنذاك وإصداره بالرائد الرسمي).

وبمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 تم تنقيح القانون الانتخابي قبل أشهر قليلة من موعد الانتخابات البلدية التي كانت مبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2017 (قبل تأجيلها لشهر ماي 2018 من طريف رئيس الجمهورية آنذاك تبعا لعدم اصدار أمر دعوة الناخبين في الآجال القانونية).

وفي سنة 2011 تم تنقيح المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أي قبل أشهر قليلة من موعد انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المقررة ليوم 23 أكتوبر 2011. وقد تعلق التنقيح بمسائل جوهرية على غرار نظام التصويت (الفصل 3 جديد) وسحب الترشحات (الفصل 28 جديد) ونظام الطعون في الترشحات والنتائج (الفصلين 29 جديد و72 جديد) والجرائم الانتخابية (الفصل 74 جديد) وغيرها من الأحكام.

- وحيث أن القضاء العدلي ليس غريبا عن النزاعات الانتخابية، ذلك أن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العدلية تنظر إلى اليوم ابتدائيا واستئنافيا في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين عملا بالفصول من 14 إلى 18 مكرر من القانون الانتخابي. فضلا على أن القضاء العدلي ينظر في الجرائم الانتخابية موضوع الباب السادس من القانون الانتخابي. هذا بالإضافة إلى أن القضاء العدل كان ينظر ابتدائيا في نزاعات الترشح للانتخابات التأسيسية لسنة 2011 والانتخابات التشريعية لسنة 2014 و2019، وذلك إلى غاية 2022 (يراجع الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما نقح بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011، والفصول من 27 إلى 31 من القانون الانتخابي<u>قبل تنقيحها بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022</u>).

- وحيث أن مقترح القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2024 لا يمس من المراكز القانونية للمترشحين أو من الروزنامة واقتصر على تعديل نظام الطعون الانتخابية واسنادها لجهة قضائية وحيدة تفاديا لتعقيد نظام الإجراءات وتشتيت النظر في النزاعات الانتخابي بين الأقضية الثلاث مما قد يؤول أحيانا إلى اختلاف أو تضارب الأحكام والقرارت بين أجهزة قضائية متعددة لا تتعامل مع النزاعات الانتخابية بنفس الإجراءات وفي نفس الآجال.

III. قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة على مقترح القانون الأساسي ا لمتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في صيغة معدّلة بأغلبية أعضائها الحاضرين. وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
ياسر القوراري	ظافر الصغيري

مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها

(صيغة معدّلة)

الفصل الأوّل : تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47 والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و 87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و 92و 93و 94و 95و 96و 97و 98و 99و 100و 100مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 145 والفصل 148 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتُعوض بالأحكام التالية:

الفصل46 :

فقرة أولى (جديدة) : يتم الطعن في قرارات الهيئة امام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

فقرة رابعة (جديدة) : تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **بتونس** الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.

فقرة ثامنة (جديدة) : وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47 (جديد)

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف **بتونس** من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب .وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها.

ويعيّن رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة .وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 49 : الفقرة الثانية (النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):

النقطة الثالثة (جديدة) :

- خلافاً لما ورد بالفصل46 ، تصرّح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة الخامسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل47 ، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة السادسة (جديدة):

- خلافا لما ورد بالفصلين 46 و 47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه24 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 86 (جديد):

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و 84والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة.
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 87 (جديد):

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب .

الفصل 88 فقرة ثانية(جديدة):

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 89 (جديد):

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 90 فقرة أولى (جديدة)

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

الفصل 91 (جديد):

تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه .

الفصل 92 (جديد):

تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة .وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات .وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة .

الفصل 93 (جديد) :

تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من :

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،

- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة.
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة.
- الطابع الانتخابي للنفقة.
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي.
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية .

الفصل 94 (جديد) :

تمدّ الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة.
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.
- قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95 جديد:

يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس:

- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة.
- أن تطلب من أي جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 جديد :

لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 جديد:

تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات .

وينشر تقرير محكمة الاستئناف **بتونس** مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 98 جديد:

تسلّط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي ، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود20% .
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد50% .
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد 75%.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%. تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 99 جديد:

تسلّط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و 84إلى 86من هذا القانون.

الفصل 100 جديد :

تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن في ما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.

الفصل 100 مكرر (جديد:)

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به .

الفصل145 : فقرة ثالثة جديدة:

فقرة ثالثة جديدة :ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 148 مكرر جديد:

خلافًا لما ورد بالفصل 145 مكرر، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به .

خلافًا لما ورد في الفصل 146 مكرر، يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور .

الفصل 163 فقرة أولى جديدة :

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمة الاستئناف **بتونس** أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر .

الفصل 2 :

يضاف الفصلان 145 مكرر و 146مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر :

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول نهائيا من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة، وإلا يرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر:

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشّحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب .وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة .وتأذن بالتنفيذ على المسودة .وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 148 فقرة ثانية :

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر قرار صادر عن محكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 3:

تنطبق أحكام هذا القانون على كل النزاعات التي تمّ البتّ فيها أو التي لا تزال جارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعهدة بها أو التي لا تزال متعهّدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي .

الفصل 4 :

لا يجوز لأي جهة قضائية غير تلك المحدّدة بهذا القانون أن تتعهّد أو تواصل التعهّد بالنزاعات والطعون والقرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة .2024

الفصل 5:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .